

الوسيط في المذهب

& باب صدقة الخلطاء \$ وفيه خمسة فصول \$ الأول في حكم الخلطة وشرطها \$.
وحكم الخلطة تنزيل المالكين منزلة ملك واحد في وجوب الزكاة وقدره وأخذه .
ثم قد يفيد ذلك تقليلا كمن خلط أربعين بأربعين لغيره فلا يلزمه إلا نصف شاة وقد يفيد
تثقيلا كمن خلط عشرين بعشرين لغيره فيلزمه نصف شاة .
وأنكر أبو حنيفة أثر الخلطة ونفى مالك أثره فيما دون النصاب .
ودليل تأثير الخلطة قوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية والخليطان ما اجتمعا على
الرعي والفحولة والحوض